بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا والشيخ الامام
عز الدين الكندي وائمة سمرقند رحمهم الله والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان
يفتي بقول ابي حنيفة رح قال صاحب الوترة فقلت له لو كان من قال منهم بالصلح
من يجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء فرجعت لهذا قال القاضي
الامام فخر الدين نفتي بقول ابي حنيفة ثم عندهما ان شاء ضمنه مقصورا واعطى
الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر عليه من فصول الاسروشني وصورة
اجارة المشاع ان يواجر نصيبا من داره ونصيبه من دار مشترك من غير
الشريك بخلاف ما لو آجره من رجلين لان التسليم يقع جملة فلا شيوع من الهداية
وفي فتاوى سمرقند ان اجمل بان قال اجرت منكما وان فصل بالنصف بان قال
اجرت منكما النصف من هذا او النصف من هذا يجوز ايضا وان فصل بالاثلاث
قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على قوله وفي فتاوى العتابي جاء
الحايك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل واجيء
اعطيك الاجر فسرق منه لا يضمن لانه لو لم يمسكه لا يضمن عند ابي حنيفة رح
فهنا اولى وفي المحيط نساج نسج ثوب رجل فذهب به اليه وطالبه منه ان يقبض
منه الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعت
من الجمعة سرت الى منزلي واوفرت عليك الاجر فاختلس الثوب من يد النساج في الرجوع
قال ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه بحيث لو ذهب به لم يكن الحايك يمنعه من
ذلك فان دفعه الى الحايك على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر كما هو هلاك الرهن وان دفع
اليه على وجه الوديعة يهلك على الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد
صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه النساج ولذلك تركه صاحب الثوب
عنده فقد اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي مسئلة الاجير المشترك
اذا هلك العين في يده من غير صنعه وذكر في غصب المحيط الحايك اذا عمل للرجل فجاء
الطالب ليأخذ الثوب وابى الحايك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فمد صاحب الثوب
الثوب فتخرق ان تخرق من مد صاحبه لا يضمن الحايك شيئا وان تخرق من مدهما ضمن
الحايك نصف قيمة الخرق يعني نصف قيمة النقصان المتمكن بالخرق دفع غزلا الى رجل لينسجه

كرباس

كرباس فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد
منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما في
الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر الحايك
اذا كان مع صهره ساكنا معه بعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك
وضاع لا يضمن عند ابي حنيفة وسكناه باقي بالغزل نساج ترك الكرباس في بيت
الطرار فسرق كرباس ان كان بيت الطرار حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان
كان بحال لا يمسك اذا كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن
وليس عليه ان يبيت في بيت الطرار لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب
لا يضمن ولو سرق في بيت الطرار مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا
اذا فحش في الخلاصة استاجر نقادا لينقد دراهمه باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها
زيوف يسترد الاجر وان كان البعض زيوفا يسترد بقدره وهل يضمن الناقد
ما في فصل الضمان وذكر في المتفرقات رجل قال لصيرفي انقد هذه وهي عشرة
دراهم فانتقده ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد الاجر بقدره وفي رات
الخلاصة ايضا دفع الى رجل قارورة ليقطعها بالاجر المعلوم فقال المدفوع اليه
هذا لا يكاد يسلم من الكسر فقال له الدافع ان انكسر فلا ضمان عليك قال انظر الى فكر
ان كان لا يسلم مثله من الكسر فلا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا فهو ضامن في متفرقات
الخلاصة وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئلت عمن دفع ثوبا الى صباغ
ليصبغه وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة مفروضة او حبل ممدود هل يضمن قلت
ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا سيماب داد يكي را كه جوشه بزاج كرد تا بر
آيد ضامن توانست كرد تا بر آيد ضامن بود هيچنان كه ثمرها داد تا رنگ كند رنگ
كرد و تباه آيد ضامن شود لان عليه تسليم السليم ولم يسلم كذا رايت على ظهر فتاوى
صدر الاسلام بخطه رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل له دخل م
شئ ودخل الحمام ثم خرج فلم يجد ثيابه ان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ضمان
المودع وان لم يكن للحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب وان حاضرا لا يضمن صاحب
الحمام الا اذا نص صاحب الثوب على الحفاظ صاحب الحمام بان قال اين اضع الثياب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)